

وزارة التربية والتعليم العالي
ديوان التربية
رقم التسجيل: ١١٢٥٨
١٠ شباط ٢٠١٩



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

تعميم رقم ٤٦/٣/١٩٠٤

استخدام المدارس والثانويات الرسمية

لما كان استخدام المدارس والثانويات الرسمية من قبل الجهات الأهلية والمنظمات السياسية والحزبية وبعض النوادي والجمعيات، يثير بعض الحساسيات، ويؤدي إلى صعوبات ومشاكل تتعارض مع دور وزارة التربية ومع الغايات والأهداف التربوية التي تسعى إلى تحقيقها.


لذلك، ومن أجل حسن سير العمل في المدارس والثانويات الرسمية،

يمنع وبشكل مطلق استخدام المدارس والثانويات الرسمية من الجهات المشار إليها أعلاه، وينظر فقط باستخدام المباني المدرسية والملاعب من قبل الجهات الرسمية من إدارات ومؤسسات عامة وبلديات مع التعهد بالمحافظة على الموجودات والتجهيزات والتعويض عن كل ضرر قد يحصل، وبشكل لا يتناقض مع حسن سير العمل ويساهم في إنجاح العملية التربوية.

بيروت في ١٠/١/١٩٠٤

وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهاب



١١ شباط ٢٠١٩

المدير العام للتربية

فادي يرق

الديوان (البلدع هـ/١٩٠٤)

صادر COMPUTER

١١ شباط ٢٠١٩